

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27941 - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مر عبد الله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .
(مالك والشافعي عد حم وعبد بن حميد خ) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (7 / 53) . ص (م د ن هـ وابن جرير وابن منذر ع وابن مردويه ق)